

المجلس 2 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 2341 الدمام | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل العلم للخير اساس الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحابه الصفوة الاقياس اما بعد فهذا المجلس الثاني - 00:00:00

بشرح الكتاب السادس من برنامج اساس العلم في سنته الاولى سنة اثنين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينته الاولى مدينة الدمام وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد - 00:00:31

ابن حنبل رحمه الله لمصنفه صالح ابن عبدالله العصيمي وقد انتهى بنا البيان الى قوله وبعد خروج منه قول غفرانه نعم باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والاه اما بعد - 00:00:48

اللهم اغفر لشيخنا وللمسلمين اجمعين قال شيخنا حفظه الله تعالى وببارك في علمه وعمله فيما يستحب للمتخلي وبعد خروجه منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الذى اذا خرج المتخلي من الخلاء - 00:01:06

اذ تحب له عند الحنابلة وافقا بالثلاثة الثالثة حنيفة مالك والشافعي ترقيا بحسب وجوده وابو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي تحب له عند الحابلة وافقا للثلاثة الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين - 00:01:23

الاولى غفرانك وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة والثانى الحمد لله الذى اذهب عنى الذى وعافاني وهي عند ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه ولا يصح - 00:01:51

ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء فان كان في فضاء قاله عند ارسال ثيابه يعني اذا ارسل ثيابه قال هذا الذكر وتقديره رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. يستحب عند الحنابلة للمتخلي وساقا للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى - 00:02:11

عند دخول الخلاء اذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما اليسرى يقدم لما فيه اذى واليمنى تقدم لما سواه من التكريم والدخول للخلاء داعيه للتخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل - 00:02:47

قرود الى حال اكمل وافضل فيكون دخوله باليسرى والخروج منه باليمنى. نعم ويستحب السواك بعد لين منق غير مضر لا يتفتت من المستحبات عند الحنابلة وافقا للثلاثة السواك وآلته العود الذى يستاق به - 00:03:15

والصفة المستحبة للعود ان يكون لينا غير خشن سواء كان رطبا او يابسا مندى والمندى هو المبلول وان يكون ملقيا اي مذهبا للتغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذى - 00:03:41

والا يتفتت لانه مضاد لغرض السواك فان السواك احتاج اليه لازالة التغير اذا كان يتفتت لا يتحقق معه المقصود منه ولصائم قبل الزوال بعد يابس هذه الجملة عندهم تقييد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائم - 00:04:08

فان السواك يستحب للصائم بعد يابس غير رطب قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كونه مستحبا للصائم قبل الزوال بعد يابس غير رطب وانما اختلفوا في الرطب وهو مباح كما سيأتي - 00:04:35

والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء تتحلل واليابس ليس له اجزاء تتحلل واستحلال وهو حلق العانة وحق شارب او قص طرفه وتقليل ظفر وتنف ابط فانشق حلقة او تنور - 00:05:00

ذكر المصنف في هذه الجملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة فاولاهن الاستحداد وهو حلق العانة اي شعر المحيط بالفرج سمي استعدادا لاستعمال الحديدية فيه والاجماع منعقد على استحالله - [00:05:31](#)

والثانية حف الشارب او قص طرفه وحفه اولى فيستحب عفوا الشارب بالاستقصاء في اخذه بالاستقصاء في اخذه وهو مذهب ابي حنيفة ايضا او قص طرفه بالحلف من طرف الشفع لا من اصل - [00:06:00](#)

الشعب بالقص من طرف الشفه يعني المقابل لها. لا من اصل الشعر يعني الاعلى المباعد لها وهو مذهب مالك والشافعي ودلت السنة على الامرین كما هو مذهب الحنابلة بلسان ان يحف شاربه بالاستقصاء في اخذه - [00:06:28](#)

او ان يقص طرفه والثالثة تقليم الاظفار واستحبابه مجمع عليه الرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء هو باطن المنكب ولا خلاف في كونه مستحبا فان شق نتفه - [00:06:53](#)

علقه او تدور فاذا كان مما يشق على المرء ان ينزع شعر ابطه وهو باطن منكبه بنفسه فانه يستعمل الله لحلقه او يت دور النورة اخلاقيا من الفلس وغيره تعرفها النساء فيما سبق خاصة تستعمل في ازالة الشعر - [00:07:20](#)

وفي معناها مزيالت الشعر الموجودة اليوم فان مزيالت الشعر من المركبات الكيميائية كلها من جنس النورة في حكمها فتكون ثلاثة من هؤلاء الأربع من سنن الفطرة مستحبة اجمالا وهي الاستحداد - [00:07:48](#)

وتقليم الاظفار ونتف الابط نعم ولم توضي عند فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة - [00:08:07](#)

من لا اعلم في استحبابه خلافا قول متوضى عند فراغه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله للحديث الوارد عند مسلم متى يقوله - [00:08:25](#)

بعد الوضوء هذى كلمة بساطة الفراغ معنى الفراغ بعد ان ينتهي من غسل رجليه لانها اخر عضو منك لانها اخر عمر منه بعض الناس بس العموم ويغسل اليدي الرجل اليسرى يقول اشهد ان لا الله الا الله - [00:08:47](#)

هذا وقع في موقع ولا ما وقع هذا من الاشياء التي منتشرة اذا سألنا ما معنى بعد الفراغ؟ لأن الفقهاء عباراتهم يا اخوان عبارات دقيقة ترى الفقهاء والعلم الشرعي - [00:09:14](#)

واشد من الرياضيات والكيمياء في دقته يقوله من درس هذه العلوم ومن يظن ان علوم الاذكياء هي الكيمياء والفيزياء والاحياء؟ نعم هي علوم عقلية. صحيح. ولكن العلوم الشرعية الشرعية في الفاظها وحدودها - [00:09:28](#)

متعلقاتها واحترازاتها لا تأتي ابدا مثلها تلك العلوم التصرف القرآني وهو نوع من انواع الرياضيات العقلية في الشرع لا يمكن ان تجده في اي علم يعني لماذا هذه الكلمة وليس هذه الكلمة؟ يعني اضرب لكم مثال - [00:09:45](#)

قول الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك شفتوا اللام هذى يعني ان يقال يسبح بحمدك ونقدس الياس كذلك نسبح بحمدك ونقدسه طيب لماذا وقع التصرف القرآني زيادة لام يعني وظعها في كلامه وما في زائد لكن باعتبار التركيب اللغوي هو ان يقدس - [00:10:04](#)

لك والاخري نقدس لاما لانها ابلغ في اظهار التعظيم يعني نقدس لك استحقاقا لانك انت المقدس سبحانه وتعالى المقصود عندما يشار الى عبارة من عبارات الفقهاء بالدقه لاجل اشتغالها حدودا لا توجد في غيرها من عباراتهم. نعم - [00:10:33](#)

ويستحب للمصلحي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتح وتعود. من المستحب للمصلحي عند الحنابلة ان يقرأ قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة في الصلاة دون بقية الركعات امران - [00:11:03](#)

الاول دعاء الاستفتاح ومن انواع القول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وباستحباب الاستفتاح قالـت الحنفية والشافعية ايضا وباي شيء من الوارد الثابت عن نبينا صلـى الله عليه وسلم استفتح فحسن - [00:11:20](#)

ولا يجمع بين الاستفتاحات لماذا عن النبي صلـى الله عليه وسلم عدة ومع ذلك الانسان يأتي بواحد لماذا ايش لم يجمعها النبي صلـى الله عليه وسلم مد للنبي صلـى الله عليه وسلم ولم يجمعها - [00:11:44](#)

هذا واحد مستعجل طيب فابشر ابشر واحد بيصلني في الليل قام الساعة ثنتين وباقي على الفجر ساعتين يا ربى لك الحمد
عندك شي تمنعني الجواب نعم عندنا ما نمنعه منه - 00:12:21

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابو هريرة يا رسول الله انك تسكت هنئه اذا كبرت فما تقول ثم ذكر له ذكر واحد ولا اكثر واحد
والرابط هذا عند الفقهاء يفرقون بين قابلية المحل واتساعه وبين عدم قابلية المحل واتساعه فهذا المحل لا يقبل الا ذكرا -
00:12:45

واحد لو ما قلت لكم القاعدة هذي خرج واحد وراح يطبقها في اذكار الصباح والمساء يقول ما نقول الا واحد. لا الصباح اذكار الصباح
والمساء المحل قابل لها ومتسع لها جميا - 00:13:08

كيف عرفنا هذا؟ بدلائل الشرع في ذلك وترتيب الفقهاء والحفاظ ان اذكار الصباح والمساء يقول الانسان ما استطاع منها ولا يقول
واحد منها فقط اما ادعية الاستفتاح والتشهادات التي تكون في الصلاة المحل لا يقبل الا واحدا منها. الثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله
- 00:13:22

من الشيطان الرجيم وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في قوله تعالى فاذ قرأت القرآن فاستعد
بالله من الشيطان الرجيم ورويت فيه احاديث خاصة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

ذكره النووي في المجموع وكيف ما استعاد فهو حسن فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعبدا. نعم
وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. من المستحب للمصلحي عند الحافلة ايضا وفاقا -
00:14:03

هي البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة والراجح استحباب قراءتها في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة لما
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة - 00:14:25

ثمقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر وهذا الحديث يدل على ان البسمة سنة في اي موضع في بداية السورة في بداية
السور. واما في اثناء السورة فجائزه في اثناء السورة - 00:14:46

جائزة وليس سنة. واما الاستعاذه فانها سنة متى في اول السورة وفي اثناء السورة لان الله قال ايش؟ فاذ قرأت قرآن يعني
في اي محل قرأت منه نعم وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغرب وفرعية. من المستحب ان يصلى عند
الحنابلة ايضا ان يقرأ - 00:15:08

بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما ثبت في
الصحيحين من حديث ابي هريرة ابن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة -
00:15:37

كتابي وسورة وثبتت قراءته صلى الله عليه وسلم لسورة بعد الفاتحة في اولتي صلاة المغرب والعشاء في احاديث كثيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يعلم فيه خلاف كما قال ابن - 00:16:00

قادمي اللي يستحب قراءة فما هي السورة ما هي اي سورة طيب اه الله لا الله الا هو الحي القيوم واحد سبعة اقرأ الصورة
لا لا مو بانتكم احنا نسأل سورة الناس ما تيسر حنا نقول ما هي السورة - 00:16:19

تورة ما لها مبتدأ مختتم هذه هي السورة من قطعة من القرآن لها مبتدأ ومبتدأ. فالسنة ان يقرأ سورة اما قراءة بعض الآيات فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه فعله الا مرة واحدة - 00:16:49

بسنة الفجر فقرأ بعض ايات من البقرة من ايات من ال عمران فقط ولذلك السنة ان يقرأ الانسان سورة كاملة يقرأ في الركعة الأولى
في سورة كاملة ويقرأ في الثانية سورة كاملة - 00:17:06

اما ان يقرأ بعض سورة وبعض سورة هذا العاقل لا يفعلها ولا سيما في هذا الزمان لماذا كان المشايخ فيما سبق العلما الكبار يصلون
عندنا المغرب والعشاء غالبا من جزء عما وتبarak - 00:17:20

و خاصة في المغرب بقصاره وفي الفجر يصلون بالطوال التي منه الاحقاف وما بعده فيقرأون في الركعة الاولى سورة طويلة من هناك ويقرأون من المجازلة المجادلة او تبارك سورة لان اكثرا المسلمين يحفظون هذه السور - [00:17:44](#)

واكثرا المسلمين لا يجدون وقت لمراجعة القرآن ترى فاللان الذين صاروا يصلون في مساجد الشباب تمر عليهم فترة طويلة ما سمعوا سورة التين والزيتون كيف يبقى معهم ما حفظوه ولذلك من مقاصد - [00:18:05](#)

قراءة هذه السور تامة ابقاء حفظها في نفوس المسلمين فينبغي الانسان يجتهد لا تستعيض انك تكرر تقرأ الاعلى وغاشية وبعد عشرة ايام تقرأ الاعلى والغاشية الفاتحة ان تقرأها في كل صلاة - [00:18:21](#)

لان المقصود من ذلك نفع المسلمين وهذا الزمن بعظ العامة حفظوا هذه السور قصار من ائمته بعض العامة حفظوا هذه السور قصار من ائمته والآن هناك من العامة من نسي هذه السورة بسبب ائمته - [00:18:38](#)

بسبب السورة هذه النسوة كانوا حفظوها لانهم ما عندهم وقت مراجعة مشتغلين بطلب الكسب وبالدنيا واحوال الناس فما عنده وقت فيأتي الامام ويزيد الطين بلة ولا يقرأ بهذه السور فتفوت الناس - [00:18:56](#)

فينبغي للانسان ان يتتبه لحكم الشريعة وعللها ومقاصدها في ذلك نعم وقوله امين عند الفراغ من الفاتحة من المستحب للمصلني وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين. عند الفراغ من الفاتحة حال - [00:19:11](#)

الجهل بالفاتحة او الاسراء للامام والمأموم والمنفرد وفاقا للشافعية في كل لشافعية في كل يعني بالنسبة للامام والمأموم والمنفرد ووثقا للحنفية في المأموم والمنفرد اما تأمين الامام عندهم فلا يستحب الا في صلاة سرية - [00:19:29](#)

يعني عند المالكية وعند المالكية فلا يستحب الا في صلاة سرية واما ابو حنيفة فقال يستحب التأمين سرا مطلقا مذهب ابي حنيفة انه لا يؤمن الا سرا اما الذي ذكرناه انفا للمأموم والمنفرد هذا المالكية - [00:19:55](#)

ويقولون لا يستحب للامام اما المأموم والمنفرد فيستحب. والصحيح هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو استحبابه للامام والمأموم والمنفرد بصحة الاحاديث الواردة في ذلك فقد ثبت عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين قال امين. ورفع بها - [00:20:15](#)

صوته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من وافق تأمينه تأمين الامام الحديث فيدل هذا على ان الامام والمأموم يؤمنان والمنفرد مثلهم في صلاته. نعم وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين سجدين. من المستحب ان يصلي عند الحنابلة ايضا الزيادة على - [00:20:41](#)

المرة بتسبیح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين بان يأتي اثننتين او ثلاث فاكثر ونقل الترمذی الاجماع على الاول يعني على الزيادة في تسبيح الرکوع والسجود واستحباب الزيادة في الموضع الثاني وهو المغفرة بين السجدين هو مذهب الاربعة - [00:21:07](#)

في السجود استحبابها في السجود هو مذهب الاربعة الذي نقل عليه الترمذی للاجماع الرکوع واما السجود هو مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خلافا لكن لم ارى احدا نقل الاجماع فيه - [00:21:32](#)

ليش ما في احد نبغى نجمع فيهم اريد بس اشيل لي قاعدة اني قد يكون نقل احد الجماعة يفوت الانسان لكن ابن رشد مرة ذكر مسألة في بداية المجتهد قال ومثلها شهرتها في الدين لم تحتاج الى نقل اجماع - [00:21:47](#)

قال مثلها شهرتها في الدين لم تحتاج لنقلها في نقلها الى اجماع يعني مسألة ايش مشهورة ظاهرة اضرب لكم مثال الخطبة للعيد كم خطبة ثنتين ما الدليل ها ايش ما في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - [00:22:06](#)

منين جبتي جماعة المسلمين ما ما في كتاب نقل الاجماع طيب مو هذا الجواب الحديث الوارد عن سعيد ابن المسيب مرسل لكن ولا تجد احد نقل الاجماع لكنك اذا فتشت كتب الفقهاء تجد ان ابن حزم في اقصى الاندلس - [00:22:38](#)

نقل انها خطبتيين واستلخصت في اقصى بلاد روسيا نقل انها خطبتيين. ولم ينزل عمل المسلمين على خطبتيين للعيد في كل مذهب حتى سنة الف واربع مئة وعشرة وما بعد بدل - [00:22:58](#)

بدا العلماء الجدد يحولونها الى خطبة واحدة هذى هذا شيء مشهور في الدين ما يحتاج الى نقل ومن كلام العلماء الجميل كلام لرجل اسمه محمد انور من علماء الحنفية بالهند - 00:23:18

قال ان الاسناد انما جعل لئلا يدخل في الدين ما ليس منه لا يخرج منه ما هو منه الاسنان انما قصد لان لا يدخل في الدين ما ليس منه. لا يخرج منه ما هو منه - 00:23:32

يجينا واحد يقول ما صحت الاحاديث طيب لكن هذا دين مستفيض هذا لا يحتاج الى نقل خاص كل المسلمين في كل قرن وعقد كانوا يصلون على هذه الصلاة خطبتيں فالذی یصلی - 00:23:49

خطبة واحدة هذا ات بدين جديد ونظامه هذا كثير وسيأتي معنا بعض نظائر ذلك ودعاء في تشهد اخير واكمله اكملا التسبيح في في الاول سبحان رب العظيم. يعني في الركوع واكملا تسبیح في السجود قول سبحان - 00:24:03

ربى الاعلى واكملا سؤال المغفرة بين السجدتين ان يقولا رب اغفر لي لصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الالفاظ نعم ودعاء في تشهد اخير. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفاقا للثلاثة - 00:24:24

بل لا اعلم به خلافا احباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه - 00:24:42

ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه يعني افضل من افضل محال الدعاء قبل ايام قبل السلام الناس الان عكسوا القضية صار الواحد يصلی نافلة ثم يسلم ثم يرفع يديه - 00:24:59

وهذا جائز لكنه ليس سنة وترك المكان الافضل وارتضى بغيره وهذا سبحان الله فضل العلم على عدم العلم تجد بعض هؤلاء يجلس ربما خمس دقائق وهو بعد النافلة يرفع يديه يدعو - 00:25:17

واخر يجلس دقيقة واحدة بعد الفراغ من التشهد يدعو قبل السلام فالاول فالثاني اعظم من الاول لأن الدعاء في بعد التشهد الاول قبل السلام سنة مشروعة وبعد السلام امر جائز والسنة افضل من الجائز - 00:25:35

نعم ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا رفاقا للشافعی رفع اليدين عند الاحرام اي عند تكبيرة في اوله وهي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:25:53

ووافقهما ابو حنيفة ومالك في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام اجمع على باستحباب رفع اليدين فيها كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر رحمهم الله وبقي موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الاول - 00:26:16

فمذهب الحنابلة انه لا يرفع وهو مذهب الجمهور وال الصحيح انه يرفع كما هو مذهب الشافعی لصحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح صحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح وضع اليمنى على اليسرى طيب طيب لو قال واحد طيب هذا الحديث اللي في الصحيح - 00:26:41

كيف هؤلاء الائمة بما قالوا به لماذا جمهور اهل العلم وهو مذهب الثلاثة الا الشافعی؟ انه اذا قام للتشهد لا يرفع يديه كيف ما قالوا بهذا الحديث لا يصح عندهم - 00:27:10

الامام احمد صرخ بانه لا يصح طرح بان الرفع في الموضع الرابع لا يصح ولكن هذا اختياره والامام احمد له مذهب في نص الاحاديث في موضع اخر ومذهب شيخي البخاري ومسلم ايسر منه - 00:27:27

فالاشبه ان الحديث صحيح وهو حجة في الموضع المذكور ووضع اليمنى على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرتة من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نفاقا لابي حنيفة والشافعی وضع اليمنى على اليسرى - 00:27:43

في قيامه لحديث سام بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة كان الناس يأمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:28:02

ويستحب عنده ميثاقا لابي حنيفة جعلهما تحت سرتة ولم يصح فيه حديث مرفوع ولا موقف فالاحاديث المروية في تعين الموضع الذي يجعل عليه اليدان في الصلاة في اثناء القيام عند قراءة - 00:28:20

الفاتحة والسورة بعدها لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين
التوسيعة فيه نقله الترمذى الاحاديث ايش حكمها؟ قلنا ما صح فيه - [00:28:46](#)

مرفوض ولا صح فيه موقوف ايضا ولكن الترمذى نقله عن الصحابة والتبعين التوسيعة فيه مع التوسيعة فيه يعني اذا شاء جعلها على
صدره اذا شاء جعلها على سرتة اذا جاء جعلها اسفل سرتة - [00:29:07](#)

لماذا هذه التوسيعة لهم ورد عنه الصحابة حجة. ليش وسعوا لاختلاف احوال الناس في صورهم خلاف احوال الناس في صورهم الذي
يتناسب الطويل غير الذي يتناسب من لم يكن طويلا والذي يتناسب البدين - [00:29:24](#)

غير الذي يتناسب من كان ليس بديلا والشرع جاء بالحرض على الجمال ومن المستحب ان ترى بعض الناس على صورة يؤذن بها نفسه
ويؤذن بها المسلمين والشرع ما يأتي بهذا يعذب الانسان نفسه - [00:29:51](#)

تجد الانسان قد يكون ضخما ثم يجعل يديه على صدره على هذه الصورة. فيؤذن نفسه يشق كيف يخشى هذا هذا مثل اللي مستعد
يعني يتعب حقيقة هو يتعب من ذلك - [00:30:05](#)

لذلك من من حوله يتبعون فالشرع جاء بالتلوسيعة فيها كما نقله الترمذى عن الصحابة والتبعين طيب نحن قلنا وانتم كذلك تبحثون لن
تجدوا اثر صحيح عن عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:19](#)

فمن اين جاءت؟ جاء الترمذى بالتلوسيعة هذه طبقوا القاعدة اللي قبل شوي لان هذا امر مجتهد الترمذى كان في القرن الثالث عن من
اخذ دينه ام من قبله والذين قبله اخذوا من قبله والعهد قريب - [00:30:35](#)

فهذا امر عندهم مشهور مستفيض انه ما شئت ضع فيها يدك بحسب حالك ولو قلنا بصحة مثلا واحد قال انا اري صحة الاحاديث التي
على الصدر اخر قال اني اضع الاحاديث التي تحت السرة - [00:30:54](#)

هذا اذا كنت تراه ينبغي ان تراه انه كذلك هناك توسيعة مهما فعل الانسان بذلك امر واسع نعم ونظره الى موضع سجوده من المستحب
للمصلى عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده - [00:31:09](#)

رفاقا للثلاثة وما روي فيه من حديث لا يثبت وما روي فيه من الحديث لا يثبت لكن النظر يقويه النظر يقويك كيف يقويه النظر النظر
يعني الحجة العقلية تقوى اذا فقد الاثر فاطلبوا النظر خاصة الفقه - [00:31:28](#)

لان جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى. واشرف المواقع وانيقها بالخشوع هو
الموضع الذي يسجد فيه الانسان وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نموذجه
- [00:31:52](#)

من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وفاقا لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور وكذلك الى الثالثة والرابعة اعتمدوا على
ركبتيه عند نهوهه وروي فيه احاديث ضعاف وقالت المالكية والشافعية - [00:32:21](#)

يعتمد على يديه لا على صدور قدميه وهو الراجح لصحة الحديث بذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري من
حديث مالك بن حويث لما ونعتها وفيه ثم اعتمد على يديه - [00:32:43](#)

نعم وافتراشه اذا جلس بين سجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وفاقا للشافعية
افتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول والمراد بالفراش - [00:33:04](#)

ان ينصب رجله اليمنى ويجعل اليمنى اسفل منك قد جعلها كالفراش الذي يجلس عليه وتوركه في الاخير بان ينصب رجله اليمنى
ويفضي بوجهه الى الارض ويجعل رجله اليمنى تحت فخذه اليمنى كما ثبت ذلك في صفة - [00:33:24](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعم واتفاقهم يمينا وشمالا في سنامه. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا
في سلامه وفاقا للحنفية والشافعية لما في مسلم من حديث سعد ابن ابي وقادص - [00:33:52](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فمن السنة ان يلتفت الانسان فلو سلم
الانسان بدون التفات صحت صلاته ام ما صحت - [00:34:15](#)

ضحت لأن الالتفات سنة هذه فائدة السنة ان تركها لا يبطل وليس معناها أنها لا تفعل بعض الناس يقول اذا ما سنة فالامر واسع لا ليس هذا المراد المراد أنها اذا فاتت لا تبطلو - [00:34:33](#)

بها الصلاة نعم النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعدد البطن من انواع الحكم التعبدى الاباحة وهي اصطلاحا الخطاب ترعيه الطلبى المخير بين الفعل والترك - [00:34:51](#)

قطار شرعى المخير بين الفعل والترك نعم فيباح ذكر المصنف انه يباح لصائم السواك قبل الزوال بعدد رطب فمن المباح عند الحنابلة للصائم ان يتتسوف قبل الزوال بعدد رب لا بعده - [00:35:16](#)

وانما جعلوه مباحا للسطاء السواك قبل الزوال بعدد رطب ولم يجعلوه مستحباما تبعا لاصحهم لانه يتحلل فجعلوه مباحا لا مستحب جواك عند الحنابلة يستحب بعدد يعود للرفض هذا الاصل عنده - [00:35:45](#)

انه يستحب يعود الرطب قالوا لكن اذا كان صائما انه يباح له قبل الزوال السواك بعدد رطب ويستحب له حينئذ ان يكون السواك بايashi؟ بعدد يابس وال الصحيح ان ذلك لم يثبت فيه - [00:36:11](#)

دليل يفرق بين هل الصائم في سواك قبل الزوال ولا بعده فالسواك سنة مطلقا بعدد رطب او يابس الصائم الا ان يكون مطعما معنى مطعم ذا نكهة يوجد اثراها اذا كان دانتها يوجد اثراها فانه مكروره - [00:36:35](#)

فانه مكروره ونباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجasse ثوب وبدن وثم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا لا غسللا وفaca للثلاثة ولا يعلم فيه خلاف - [00:37:07](#)

فمن كان على حدث اصغر جاز له ان يقرأ القرآن لكن دون ايش؟ دون مس ونباح عندهم ايضا قراءته مع نجasse ثوب وبدن وفم ونباح عندهم ايضا قراءته مع نجasse بدنه - [00:37:30](#)

وثوب وثم يعني اذا كان ثوبه متنجسا فقرأ القرآن فان حكم قراءته ايش الاباحة واذا كان بدنه نجسا فان حكم قراءته الاباحة وان كان فمه نجسا فان حكم قراءته ايش - [00:37:52](#)

الاباحة طيب كيف يقرأ الانسان نعم فيه ذنب فيه ذنم قد يكون يد ما تد ما لنته جثته فيكون ذلك خالصا للنجasse في فمه ولم ارى هذه المسألة عند غير الحنابلة والاظهر - [00:38:17](#)

انه يكره ان يقرأ القرآن وفمه نجس لان السواك لم يطلب عند قراءة القرآن الا لاجل تطهير مخرج القرآن. وفيه اثار عن جماعة من الصحابة والتابعين ووجود النجasse فيه يخالف هذا. فالاشبه انه يكره له ان كان فمه نجسا - [00:38:40](#)

اما ان كان ثوبه وبدنه جيدا فلا يظهر الكراهة بل يكون مباحا نعم ومعونة المتوضى من المباح عند الحنابلة معونة متوضى على وضوءه على وضوءه كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه - [00:39:04](#)

عليه لما ثبت في الصحيحين ان المغيرة صب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه فهو من الافعال المباحة الا ان يكون وضوءه متوقعا على معونته كعاجز من والد ونحوه لا يستطيع الوضوء الا بمعونة غيره - [00:39:25](#)

فعند ذلك تستحب وربما تعينت معونته نعم النوع الرابع المكروره وفيه زهرة من المسائل فيكره للمتخلي دخول خلاء ما فيه ذكر الله تعالى. من انواع الحكم التعبدى الكراهة. وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي - [00:39:48](#)

الطلبي المقتضي لترك اقتضاء لازما المقتضي للترك اقتضاء لازما فمن المكروره للمتخلي عند الحنابلة ارتقاء غير لازم رضاه غير لازم فمن المحروم للمتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - [00:40:11](#)

وفaca للثلاثة تعظيمها لذكر الله وروي به حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع قاسمه رواه الاربعة ولا يصح كيف يدل هذا الحديث؟ الحديث على المسألة - [00:40:41](#)

انه يكره دخول المتخلي بما فيه ذكر الله نعم وهو لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليه محمد رسول الله ففيه اسم الله سبحانه وتعالى وكلام فيه بلا حاجة. من من المكروره للمتخلي عند الحنابلة - [00:40:59](#)

سلام في الخلاء بلا حاجة والمراد كلام بما فيه ذكر الله عز وجل لانه اذا كان الدخول عندهم بشيء فيه ذكر الله فالكلام بشيء فيه

ذكر الله في الخلاء اولى كراهة لكن مقصودهم كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:41:29

قال ولم يثبت دليل على كراهة الكلام في الخلاء ولكن ينبغي مراقبة المروءة وجريان العرف باستقباحه في ترك ادبنا وخلفنا فاضلاً فان من البلاد ما تواطأ اهلها على تبشير ذلك واستقباحه - 00:41:53

فحينئذ يكون لزوم الادب لزوم الادب في اجتنابه نعم ومسه فرجه بيده اليمني عند قضاء الحاجة لقضاء حاجته من المكره للمتخللي عند الحنابلة مس فرجه بيده اليمني عند قضاء حاجة - 00:42:14

تكريراً لها لأن اليمني مخصوصة شرعاً بالتكريم وحديث أبي قتادة في الصحيحين وإذا بال أحدكم فلا يتمسح فلا يمسح ذكره بيمينه اي حال قضاء حاجته اي حال قضاء حاجته ويكره السواك لصائم بعد الزوال - 00:42:32

من المكره عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال. فمنتهى في استحباب السواك عند الحنابلة للصائم هو وقت الزوال. بينما يكون بعده فهو مكره له. كيف ما تسوى بعود رطب أم عود يابس - 00:42:59

تقديم ان الدلائل من الاحاديث المروية ليس فيها ما يدل على هذا الفرض ومذهب الجمهور استحباب السواك للصائم مطلقاً نعم ويكره الاسراف في الوضوء من المكره للمتخلي عن الحنابلة الاسراف في الوضوء - 00:43:16

وهو مجاوزة الحد فيه وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بماء قليل وقد - 00:43:38

قال النووي اجماع اهل العلم على كراهة الاسراف بالوضوء لكنه ايضاً نقل اختلافهم. هل الكراهة تنزيهية ام تحريمية قوله لاهل العلم وال الصحيح انه اذا استمني الاسراف على مخالفة مأمور به شرعاً فهذا محرم - 00:43:54

كمن يتوضأ فيغسل عضواً من اعضائه فوق ثلاث فاذا غسله فوق تلك فقد خالف المأمور به شرعاً فيكون ذلك محظياً نعم ويكره للمصلني اقتصاره عن الفاتحة وتكرارها من المكره للمصلني عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة - 00:44:22

في غير ثلاثة مغرب واخيرتي صلاة رباعية وكذلك تكرارها يعني ان يقرأها كسوره الفاتحة ثم يعيدها كسوره بعد الفاتحة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بها فقط فيما سوى ثلاثة المغرب - 00:44:44

والاخيرتين من رباعية وفي هذه الموضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفاتحة واما غيرها فلم يكن يقتصر عليها فالاختصار عليها خلاف سنته صلى الله عليه وسلم - 00:45:07

نعم والتفاته بلا حاجة من المكره للمصلني عند الحنابلة التفاته بلا حاجة وفaca للثلاثة وحكاه ابن حجر بفتح الباري اجماعاً فان وجدت الحاجة بخوف ونحوه جاز له الالتفات و لم يكره - 00:45:23

نعم وتغميضه عليه من المكره للمصلني عند الحنابلة تغميضه عينيه لانه من فعل اليهود في صلاتهم ولانه مظنة النوم فان احتاج اليه كخوف محجور بكف بصره عن ما يحرم النظر اليه - 00:45:44

فان ذلك لا يكون مكره ولا اذا كان في القبلة ما يشغله ويقطع عليه خشوعه فانه لا يكره فان لم يكن فيها كذلك فان الكراهة باقية وليس التغميض سبباً لحصول الخشوع - 00:46:07

يعني فرق بين انسان يصلى الى قبلة ليس فيها قبلة فيها نقوش تشغله فهذا يستحب له ان يغمض ولا يكره له ان يفعل ذلك لماذا؟ لان التحصيلة والخشوع متوقف على ذلك - 00:46:30

فانه لن يخشى في الصلاة مع وجود المبطلات والحالة الثانية ان تكون القبلة خالية من ذلك. ولكنه يريد ان يخشي فيكره ذلك لان تغميض العينين ليس من فرائض تحصيل الخشوع - 00:46:48

وابن القيم كلام حسن في هذا ذكره في زاد المعاد نعم وقطعت اصابعه وتشريكتها من المكره للمصلني عند الحنابلة قرقعة اصابعه وتشريكتها مفرقتها رمزها ومدتها حتى نصوت رمزها او مدتها حتى - 00:47:04

نصوت بعض الناس يعني يقطعاً فرقعاً فقط انه يغمضها ان يزنها هذا يسميه فرقعة. اذا قال هكذا مدتها ورفعت اصابع ليس منها فرقعة. هذى كلها رمزاً او مداً هذا كله يسمى فرقعة فإذا صوتت على اي حال كان يعني خرج منها صوتها المعروف سمي فرقعة -

للمصلني كذلك يكره له تشبيكها وهو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع الالخرى فيكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة ومسه لحيته وكفه ثوبه من المكروه للمصلني عند الحنابلة ما السه لحيته - 00:47:53

لانه عبث ينادي الخشوع المأمور به وهو مذهب الثالثة ايضا ويكره كفه ثوبه للنبي عنه وكف الثوب ما هو فصل الثوب اسمعوا يا اخوان الاخ يقول كذا نعم دمعه وطيب جمعه وطيه - 00:48:19

فيكره جمع الثوب وطيه بلا خلاف بين اهل العلم كما نقله ابن جرير الطبرى وغيره فاذا خف الانسان ثوبه كره له ذلك طيب لماذا يسمع له نعم العجين عبارتين ليس من كمال الزينة بل يجب الصلاة - 00:48:51

الاولى متصلة بالثانية وغير متصلة تصل طيب طيب الان الواحد احيانا يشوف بعض الشباب كاف ثوبه كفن الجميل جدا كيف ما يصير من الذين ان يكون الكف احسن من ارسال القميص والثوب - 00:49:28

ايه صحيح اذا جاءت نهي النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا نحن ما نقول يعني ما نسلم سلمنا لكن الشرع له حقائق لابد من ادراكه حتى تعرف ديني هذا الدين ما فيه دين - 00:49:51

مثله لازم تعرف كيف ان الشرع جاء بهذا لان التشمير اذا شفتكم واحد مشمر وش تفهم منه يصيب واحد مسمر ايش ليش لان التشمير علامة الاشتغال بتحصيل الدنيا والصلاه امر فيه تحصيل الاقبال على الله عز وجل - 00:50:08

هذا هذا السر ترى انسان كف ثوبه يعني عنده شغل من شغل الدنيا فهو يستعد له برفعه والصلاه شغل من شغل الاخره فلا تناسبها هذه الحال. هذه النكتة الشرعية التي لاجل ذلك - 00:50:38

طيب سؤال اخر اذا واحد دخل الصلاه ثم قال الاهلي على طريقة الاخ قال هكذا قال بمعنى فعل في اللسان العربي جمع ما هو غترته هكذا هل هذا كهف او ليس بكاف - 00:50:54

لا خل العلة خل النكتة العلة هل هذا كف ام ليس بكاف هذا كف هذا تقوى هذا جمعه ليس لم يجمعه وبطوي ثماره وهذه الغترة او شماغ تسمى كونها من تسمى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب تسمى ثوبا لان - 00:51:23

ان الثوب اسم لما ستر الجسد او بعضه هذا يسمى ثوبا كله يسمى ثوبا ولذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوبا - 00:51:48

قميضا او عمامة الحديث في الذكر الوارد في ذلك وفي اسناد ضعف لكن الشاهد ان هذه تسمى ثوبا طيب معنى هذا اذا كفها الانسان في صاته فذلك ها فذلك حكم من ايش - 00:52:02

اسمى تراها من تراه طيب بعض البلاد اصلا لا يلبسون مثل لبسنا هذا يلبسون الكف اصلا مكفوف اصلا هذا يقول له فك هو نقول انه ان كان الكف اصلا في اللبس - 00:52:18

فليس والدا في ذلك انه اذا كان الكف اصلا في اللبس لبسهم يكون على هيئة الكف فهذا ليس مندرج في النهي لان لبس الثوب عندهم العمامة وصفته على هذه الصفة. فلا يكون مكروها. لكن من كانت صفتهم - 00:52:46

ان ارسال الماء او الغترة فان ذلك يكره في حقهم نعم وافتراشه ذراعين ليس ساجدا من المكروه للمصلني عند الحنابلة افتراش ذراعيه ساجدا وهو القاؤهما على الارض ملتصقا لهما بها كما تفعله السباع - 00:53:02

فيكره اجماعا لمشابهته السباع وهي ناقصة فلا ينبغي التشبه بها ولانها من صفات التكاسل والتهاون. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا السجود. ولا ينبعط احدكم انبساط - 00:53:24

الكلب معنى اعتدلوا في السجود كيف ايش يسون يعني لا يجمع احدكم نفسه ولا يمدده لا يجمع احدكم نفسه فيظمها ولا يمددها وعند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جحا من حديث البراء بن عازب - 00:53:44

معنى جه خاء يعني لم يمتد امتدادا ولا جمع نفسه جماعا فيكون في حال متوسطة هي حال الاعتدال نعم وسد من المكروه للمصلني عند سدل وفاقا للثلاثة وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احدهما عن الاخر كلبس الاحرام - 00:54:05

فإذا لم يلبس الإنسان الأحرام ولم يرد أحد طرفيه عن الآخر سمي لبسه هذا بذلك وهذه الصفة مكرورة في الصلاة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل أخرجه أبو داود والترمذى واسناده حسن واحسن ما قيل في معانى السدر - 00:54:30 هو ما ذكرته لكم من إنسان طرفي القميص ونحوه دون رد أحدهما على الآخر وإن يقص جبهته بما يسجد عليه. من المكرورة للمصلى عند الحنابلة وفقاً للحنفية والمالكية إن يخص جبهته بما سجدوا عليه - 00:54:50

فيجعلها خاصة بها لأنها من شعار الراهنة فمن العلامات التي يتميزون بها تخصيص جباههم بما يسجدون عليه فيكره لما فيه من التشبيه باهل الباطل أو يمسح أثر سجوده من المكرورة للمصلى عند الحنابلة أن يمسح أثر سجوده في صلاته يعني ما يبقى - 00:55:11

على جبهته وبقية أعضائه إذا سجد وذلك عند عدم الحاجة أما مع الحاجة كأن يكون قد علق علق بجبهة أو بيده ما يشغله في صلاته فانه يدفعه عنه ويمسح أثره - 00:55:38

نعم او يستند بلا حاجة من المكرورة للمصلى عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار فيكره اتفاقاً نقله ابن قاسم للعاصم الم يحتاج اليه من كبر او واظ فان احتاج اليه من كبر او مرض - 00:55:59

جاز ولم يكره النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل فيحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء من انواع الحكم التعدي التحرير وهو اصطلاحاً الخطاب الشرعية الطليبي - 00:56:18

المقتضي ليش للترك اقتضاء لازماً هو من المحرم على المتخلّي عند الحنابلة رفقاً للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء بصحبة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك. مع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند - 00:56:41

ابي داود انه كان بسفر فعرض راحلته بينه وبين القبلة ثم استقبلها فلما سأله مروان بن اصر ف قال انما نهي عن ذلك اذا كان بفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة - 00:57:13

ما يسترك فلا بأس فعل هذا على انه اذا كان بين الانسان وبين القبلة ما يستره فانه لا يحرم. واما اذا كانت فضاء فان ذلك يحرم طيب لو قال واحد هذا واحد منهم - 00:57:32

من اللي عندهم يعني يقول ان قولهم لم يكن بينه وبين القبلة يقول يقول فضاء وهذا تحصيل حاصل يقول الان اي بلد تجد بينه وبين القبلة جبال وحواجز وغيرها فهذا بينها وبين القبلة حائل - 00:57:53

فكيف يكون ذلك محظيا بالفضاء ما الجواب هو يقصد الجهة الان لو واحد قال له الان نحن هنا في الشرقية بينما وبين الرياض عشرين مدينة بينما وبينها اللي ممكن اصلا يكون في قبلة مصلي - 00:58:11

صار بين حال قريب نحن قلنا في الاثر ابن عمر قال اما اذا كان بينك وبين القبلة ماء تخرج طرق يعني معلق بالفاعل نفسه ليس معلق بالبلد انما الفاعل نفسه لابد له ان ما يستره - 00:58:37

فهي متعلقة المتخلّي نعم ولبسه فوق حاجته من المحرم على المتخلّي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بال حاجة وهو مضر عند الاطباء كما قالت الحنابلة - 00:58:55

فتحرير الحنابلة له مبني على هذين الامرین المذکورین ان فيه كشفاً للعورة وفيه كذلك مضره عند الاطباء هو الصحيح ان النبذ المتخلّي فوق حاجته مكرورة وليس محظماً لأن كشف العورة - 00:59:21

فوق قدر الحاجة في اصح قول اهل العلم مكرورة وليس بمحظمة اذا لم يكن بحضره من يحرم نظره اليه فاذا كان منفرداً او غير ذلك فان كشفه عرفه بغير حاجة مكرورة. اما مع الحاجة ليس مكرورة - 00:59:47

وقال له ابراهيم بالتحرير لكن الصحيح انه ليس بمحظمة وما ذكره من العلة عند الاطباء فان الاطباء لا يثبتون ذلك فالراجح ان الانسان المتخلّي فوق حاجته مكرورة نعم وقوله وتغوطه بطريق مسلوق وظل نافع ومولد ماء وبين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - 01:00:08

من من المحرم عن المتخلّي عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد للماء وفaca للحنفية والطريق المسلوق هو الذي يتخذ الناس دربا لهم وظل النازع هو الذي ينتفعون - [01:00:34](#)

بالجلوس فيه او يتخذونه مقيلا ومولد الماء هو المنهل الذي يردون عليه ليستقوا منه. فيحرم ذلك عند الحنابلة والحنفية للاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي هريرة اتقووا - [01:00:58](#)

اللعانين قالوا وما اللعانين يا رسول الله؟ وبالتحفيظ ايضا اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم ويحرم ايضا بين قبور المسلمين لما فيه من اذية الميت - [01:01:21](#)

والمسلم حيا وميتا له حرمة. وثبت في هذا المعنى اثر موقوف عند ابى ابي شيبة عن عقبة ابى عامر رضي الله عنه ويحرم كذلك تحت شجرة عليها ثمر يقصد سواء كان مأكولا ام غير مأكول - [01:01:41](#)

لانه يفسده وتعافه النفوس لانه يفسده وتعاقبه النفوس ايش فايادة التمر الذي لا يختلفون؟ قالوا التمر يؤكل او لا يؤكل يعني لغير الاكل ربما استفيد منها بغير الاكل او استفيد منها في اكل - [01:02:01](#)

البهائم والحيوانات نعم ويحرم خروج من وجبت عليه صلاته اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية وجود من المحرم عند الحنابلة وثاقا للحنفية قرود خروج من وجبت عليه - [01:02:30](#)

صلاة بعد اذانها من النفس الا في حالين الاولى وجود عذر يبيح خروجه وجود عذر يبيح خروجه ككونه اماما لمسجد اخر لكونه اماما لمسجد اخر والاخري ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - [01:02:49](#)

لما رواه مسلم عن ابى الشعتراء قال كنا قعودا مع ابى هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال اما هذا - [01:03:18](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم طيب كيف نستفيد من هذا الاثر التحرير ما هي الغيمية المعصية لان الصحابي حكم على هذا الشيء بأنه معصية ومثل هذا يكون مرفوعا - [01:03:33](#)

ايش؟ حكما يعني له حكم الرفع طيب قال لي واحد مرة قال لي ما الذي هجر ابا هريرة ان هذا الرجل لن يرجع او ليس له عذر بنات الناس - [01:04:04](#)

العامي يعني كان حاضر الدرس المسجد النبوى فلما قال لي انا اكتبه في اوراق واجيب لكنه كان كبير في السن قال لي ايش اللي درى ابو فريظ من هذا الرجل لين يرجع وليس عنده عذر - [01:04:24](#)

ما الجواب ها كيف يعني من اتبعهم يصلوا من من اين يعني؟ عرفت ذلك يعني انت حول الحمار يعني ان ابا هريرة علم من القرائن المحتففة بحاله عدم العذر ولا اراده الرجوع - [01:04:39](#)

مثل ايش مثل ان هذا يعرف انه ساكن بعد عشرة بيوت له اغراط في المسجد فذهب واخذ الاغراط وخرج هذا انسان اراده سياخذها معه معناه سيرجع لن يرجع واخذ اعراضه لو سيرجع قريب ويرجع مما اخذ اغراطه وبيته بعيد لا يمكن ان يرجع للمسجد - [01:05:06](#)

مرة اخرى وليس امام مسجد فهو عرف بالقرائن والذي ينتج مثل هذا الفهم حسن الظن بعلم الصحابة. انهم لا يقولوا مثل هذا الا بعلم ويقينهم لا يتكلمون الا عن دين - [01:05:27](#)

كنا نحن تأخذ قلوبنا الاثار الوالدة عن التابعين وتابع التابعين والائمة مثل البخاري واحمد فان الثابت عن احوال احوال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء الكبير. وكما مر معنا في العقيدة انه لا يكون - [01:05:43](#)

ولن يكون مثلهم بعد الانبياء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم في جملة من الشروط والفرض والاركان والواجبات والنوافوذ والمبطلات المحتاج اليها وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط الوضوء - [01:06:00](#)

والآخر شروط الصلة لما فرغ المصنف من بيان جملة من الاحكام الفقهية التعبدية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها والحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب شرعى الطلبى بوضع شيء علامه لشيء - [01:06:22](#)

بوضع شيء علامة لشيء في شرط او سبب او مانع في شرط او سبب او مانع وهذه الاحكام المذكورة هنا اربعة انواع هي الشروط ثم الفروض والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات - [01:06:47](#)

واببدأ بالشروط وفيه قسمان احدهما شروط الصلة والآخر شروط احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلة والشروط جمع شرط وهو في اصطلاح الفقهاء وصف قالب اما هي في العبادة او العقد - [01:07:07](#)

تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل وصف قالب عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل طيب لو قال واحد حنا درسنا ان الشرط ما يلزم من عدمه - [01:07:28](#)

لعدم ولا يلزم من وجوده هذا فيه ايش بالاصل هذا في المصطلح الاصولي. نحن الان في فقه بل ثقة فيه المصطلح الفقهي على المعنى المتقدم. وحينئذ تكون الشروط الوضوء هي ايش ؟ او صاف - [01:07:47](#)

خارجة عن ايش عن ماهية بعبادة الوضوء انه يقول اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها يتترتب عليها اثارها شروط الصلة اقتراحا عند الفقهاء او صاف خارجة عن ماهية الصلة يتترتب عليها اثارها - [01:08:06](#)

نعم شروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة الى البشرة الى استنجاء او استجمار قبله - [01:08:32](#)

وشرط ايضا دخول وقت على من حدته دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء وانها ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل معدودها ومنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى - [01:08:56](#)

ومنهم من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين منهم من يجعلها من يجعلها شرطا واحدا وهكذا فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه وموجب الوضوء هو نواقضه وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا - [01:09:17](#)

او غيره فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه والثانية النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله عز وجل - [01:09:40](#)

فيكون غسله لاعضائه بنية فعل الوضوء يراد بها التقرب الى الله عز وجل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن وصف طاء بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - [01:10:00](#)

وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره ويعرف التمييز بعلمتين باحدى علمتين الاولى عالمة قدرية وهي ماشي معرفته ما يضر وما ينفع ويستدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب - [01:10:30](#)

تدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب والثانية عالمة شرعية عالمة شرعية وهي سنوات هو تمام سبع سنين تمام سبع سنين لحديث مروه بالصلة عند ابي داود وغيره حديث صحيح معنى لسبع - [01:11:08](#)

بتمام يعني ما معنى التمام يروح ما له اذا تم اذا تمت هذا يكون قد وجدت العالمة الشرعية اما اذا كان قد شرع فيه ولم تكن الى الان مثل ستة اشهر ست سنوات وستة اشهر - [01:11:48](#)

هذا في السبع لم يتم سبع سنين فاذا تم سبع سنين واكملاها فرغ منها فانه عند ذلك تتحقق له العالمة الشرعية. والسادس الماء الطهور المباح الماء الظهور المباح كما تقدم - [01:12:11](#)

الحنابلة الماء الماء الغير مباح ما حكم الوضوء به لا يصح. وقلنا الصحيح يصح مع الائم والتاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي ظاهر الجنس هي ظاهر الجن - [01:12:34](#)

ومنها فروة الرأس ومنها الشعر الذي يكون على فروة الرأس والذي يمنع وصول الماء الى البشرة هو الحال الملاصق لها. والحال الملاصق لها كاللطين او العجين او الطلاء واما ما لم يكن كذلك - [01:12:53](#)

ملاصقا لها بل يكون منغمسا فيها فهذا ليس بحال الحال الحنة لا يكون حائل على البشرة بل يكون وبين بداخله يلونها يلون يلون البشرة العافية الان صارت تلوين الاجسام يلونون الجسد ليس بصبغه - [01:13:15](#)

فان بمواد هرمونية تعمل ذلك العمل فهذا ليس ملاصقا حائلا هذا ممازج داخل البدن ممازج داخل البدن واضح طيب الفريمات

هل هي من الحال الموفق ام ليست من الحال الملائق - [01:13:38](#)

الجواب ها يا اخوان لازم تكونون فقهاء هذول الاخوان اخذوه عنكم في دروس العقيدة مندوس الفقه ايش مثل ما قال الاخ لك
بعباره نية بينة نقول اذا كانت تلك الكلمات ذات جرم - [01:13:59](#)

حيث ينزلق الماء عنها فهذه حائل هذا حائل لابد من ازالته علامة ان الماء ينزلق عنها تشويفه يعني له جرم ينزلق عنه واما اذا كان ليس له جرم لا ينزلق الماء بسببه - [01:14:39](#)

فذلك ليس حائلا ملائقا. والثامن استنجاء او استجمار قبله فاذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا فان الانسان يستنجي او يستجبر له. اما خروج الريح فانه لا يستجتمع لا يستنجي ولا له - [01:14:55](#)

واذا لم يبج المرء ولم يتغوط لم يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوءه استنجاء او استجمارا وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفوضه وصاحب الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع - [01:15:14](#)

والذى يتقطع حدثه ولا ينقطع المستحاضة ومن به سلس بول وقروه سيالة وريح مستمرة. فمن كان كذلك فانه لا يتوضأ الا بعد دخول الوقت وشروط الصلاة البرهان شروط وجوب وشروط صحة - [01:15:37](#)

вшروط وجوب الصلاة الرابعة الاول الاسلام الثاني العقد الثالث الخلوق الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقد والثالث التمييز ورابع الطهارة من الحدث الخامس دخول وقت السادس فتح العورة - [01:16:04](#)

والسابع اجتناب نجاسة غير معقول عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية شروط الصلاة ضربان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اتفاقا اربعة الاسلام والعقل والبلوغ - [01:16:23](#)

والنقاء من الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا حائض ولا نساء وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث - [01:16:47](#)

والحدز هو وصف قارئ قائم بالبدن وصف قارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان الاول حدث اصغر وهو ما اوجب ماشي وضوءا والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا - [01:17:09](#)

والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة والسادس تسر العورة والعاشر هي سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه عورة الانسان وكل ما يستحبها منه والمراد هنا عورة الصلاة لا عورة النظر - [01:17:36](#)

والرجل حرا كان او عبدا فعورته من السرة الى الركبة وهما يعني السرة والركبة ليس ثامنا العورة على الصحيح فهما حدود العورة والعورة هي ما بينهما اما المرأة الحرة فعورتها في الصلاة - [01:18:04](#)

كل بدنها الا وجهها ويديها وقدميها على الصحيح ما لم تكن بحضور رجال اجانب فاذا كانت المرأة بالصلاه اذا حضره رجال اجانب فانها تكشف وجهها وكذلك لها ان تكشف يديها ورجليهما على - [01:18:31](#)

الصحيح والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها ببدن وثوب وبقعة والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن احدها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به ازالتها من الثوب الملبوس المصلى - [01:18:57](#)

به وثانيها ازالتها من البدن وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة وهي الكعبة ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها حكاه ابن قدامة اتفاقا وفرض من لا يراها استقبال - [01:19:24](#)

جهتها لما صح عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينه والمسجد عن لسانك فهو بما بينهما قبله. وروي هذا المعنى مرفوعا ولا يصح فيه عديل - [01:19:54](#)

ومغرب والمشرق باعتبار المدينة النبوية وجهة الكعبة اليها فعلم ان استقبال القبلة اما ان يكون استقبالا لعينها يعني المقصود بعينها زاد الكعبة ذات الكعبة اذا كان يراها واذا كان لا يراها فانه يستقبل - [01:20:14](#)

فانه يستقبل جهة الكعبة ولو ان انسانا في الحرم الشريف ويرى الكعبة ولكنه وقف والكعبة عن يمينه صحيح ام غير صحيحة غير صحيحة لكن اذا كان بعيدا فانه يستقبل جهتها - [01:20:38](#)

والتابع النية والمراد بالنية نية فعل الصلاة تقربا الى الله سبحانه وتعالى ومذهب الحنابلة اشتراط نية تعينها خلافا للثلاثة صراط نية تعينها وهو ان يعين فرض وقته هل هو الظهر؟ ام العصر ام المغرب ام العشاء ام الفجر؟ فيبني نيتين احداهما نية الصلاة والآخرى -

01:20:59

نية تعين الصلب الصلاة فلو ان انسانا سمع اذان العصر ثم جاء الى المسجد ثم صلى لكن لم ينوي ان يعين ان هذه هي صلاة العصر صلاة الركعات الاربع على مذهب الحنابلة صلاته - 01:21:27

باطلة لانه جاء بنية واحدة وهي نية فعل التقرب الى الله عز وجل ومذهب الجمهور انه تكفيه نية فرض وقته انه تكفيه نية فرض وقته ما الفرق بين بين الصوتين - 01:21:49

الاول نية تعين الصلاة يعني قصدها بعينها والثاني نية فرض الوقت ليس قصدها بعينها وانما قصد المعلم بذمته. قصد المعلم بذمته مثل انسان ادى الظهر وجاء الى المسجد هذا بشيء انه يصلى - 01:22:08

طرف وقتك وقد لا يحضر نية الظهر لكنه ينوي ان يصلى فرض وقته هل سيأتي الانسان بعد صلاة الظهر ينوي ويصلى العصر لا لذلك مذهب الجمهور وهو الصحيح انه يكفيه نية فرض وقته - 01:22:27

وزاد الحنابلة ايضا نية ثالثة وهي نية الامامة والائتمان بان الامام انه امام وينوي المأمور الائتمام به ومذهب وجمهور خلافه والصحيح عدم اشتراط ذلك ايضا. فيعلم مما تقدم ان نية المشترطة للصلاحة نوعان احدهما نية فعل الصلاة تقربا الى الله - 01:22:44 والآخر نية فرض لا لا تعين هذا ابواب الخلاف نية فرض من فرض الوقت نية فرض الوقت نعم النوع الثاني الحروف والاركان وفيه قسمان احد مفروض الوضوء. والآخر اركان الصلاة من الفروض والاركان المحتاج اليها من - 01:23:06

ما ذكر هنا فروض الوضوء واركان الصلاة والفرض والركن بمعنى واحد والفرض والركن بمعنى واحد والركن في الاصطلاح الفقهي ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه - 01:23:28

ولا يجبر بغيره ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره ولذلك تكون اركان الوضوء ايش قروض الوضوء ايش قبضوا ما تركبت منها نية - 01:23:50

الوضوء يعني في الوضوء وترامت منه ما هي في الوضوء ولم يسقط مع القدرة عليه ولا جبر بغيره. وتكون اركان الصلاة هي ما تركبت منها ماهية الصلاة ولم يسقط منها شيء مع القدرة عليه - 01:24:12

ولا يجبر بغيره وفروع الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستشارة والثاني غسل اليدين مع ان والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء. والسادس - 01:24:29 ذكر المصنف وفقه الله فروع الوضوء عند الحنابلة انها ستة وعددها فاولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتمد من منابت يعني الرأس المعتمد الى الذقن - 01:24:51

يعني من منحنى الرأس من منحنى اللحى الى ملتقي اللحى الى ملتقي القدرة على استمع فهذا منتهى الوجه طولا وحده عرضا الى طلوع الاذنين اي موضع تفرع الاذنين علوا وسفلا فحد الوجه عرضا ما بينهما وليس الاذنان - 01:25:19

من الوجه بل بما خارجا عنه وهم ما من الرأس وثانيةهما وثانيةها غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف اصابعها والمرفق هو العظم الواقع عند طرف الذراع - 01:25:50

العظم الواقع عند طرف الذراع الذي يصلها بالعود وهو الذي يرتفق به الانسان عند اتكائه معنى يكتفى به الانسان عند اتكائه يعني يطلب الرزق لنفسه يطلب الرفق بنفسه فهو اوفق ما للانسان واوفقه بنفسه ان يتکى على هذا العظم - 01:26:09

وثلاثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع رابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم والكعب ايش العظم الناتج اسفل عند التقائها مع مع القدم اللي داخل من اللي برا - 01:26:36

ها اذا هما هذا مذهب جمهور اهل اللغة وهو الظاهر. الظاهر ان الخارج والداخل يسمى كعبا وهو مذهب اهل اللغة ان لكل لاجل لكل قدم كعبان احدهما في مماتها والآخر في ميسرتها - 01:27:03

وخامسها الترتيب بين الاعضاء وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفتها الشرعية وفق صفاته الشرعية تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية ومحله بن. الاعضاء الاربعة المدين. الوحدة ثم المدين. ثم الرأس . - 01:27:25

ثم القدمين هذا الرجلين ثم محله فلو ان انسانا غسل يده اليمنى قبل يده اليسرى قبل يده قبل يده اليمنى قلب الترتيب ام لم يقل لم يدخل بالترتيب وتقديم اليمنى على اليسرى سنة ولا يقبح في الترتيب. وسادسها الموالاة - 01:27:50
الموالاة وهي اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر الوضوء. اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين قروضه ولا
فصل بما ينفعه من غير تراخي بين فروضه - 01:28:18

الجواب العرف الظابط العرف فما سمي في العرف فصلاً وتراتبياً فان هذا يدخل بالموالاة وما لم يكن كذلك فلا يدخل في الموالاة. مثل انسان: يتهضم فانقطع الماء من هذا الصنف - 01:29:13

فخرج الى موضع اخر واستكمل وضوءه اذا قطع ولا ما قطع قطع لكن هذا القطع طويل عرفا ام غير طويل غير طيب انسان
يتهلل في وضوءه في الحمد لله - 38:29:01

وإذا الذي يكلمه على الجوال واحد من الاخوان في الجهة هذه واحد من الاخوان في الجهة هذه يقول عساكم استفدتمن من درس الفقهاء هنا فما استفدت من فهامة الاخوان بشرح الائمه - 01:29:56

وبقي مدة طويلة يتكلمان نصف ساعة بعدين رجع يتوضأ ها وقع الفصل ولا ما وقع طيب هذا عرفا يخل ولا ما يخل فهذا يخل .نعم
واركان الصلاة الاربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام. ترى نمزح مع الاخوان بس لأنكم في الجهة هذه -

بعيدين عنا فلا بد ان نحرض على انكم تكونون معنا عن طريق سؤالكم. نعم الاول قياما في فرضه عن قدرة. والثاني تكبيرة الاحرام
والثالث قراءة الفاتحة والاداء الارکم ع مالکام... الارفع منه والسايس... الاعتدال عنده - 01:30:42

والسابع الصدود والثاني الرفع منه والتاسع الجلوس بين سجدين والعشر من الطهانية. والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه
اللهم صلي محمد بعدهما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحب: - 01:30:58

اشهد ان لا اله الا الله وان محمداما رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان والرابع عشر الترتيب بين الاركان: ذكر المصنف وفقه الله ادراكان الصلاة عند الحنابلة وهو اربعية عشر. فالاول، قيام في فرض، مع القدرة - 01:31:18

دون نفي والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتدائها مضيافا الى التحرير لان الانسان اذا اتى بها حرم عليه فـ، صلاته ما كان مباحا له قبل صلاة. والثالث قراءة الفاتحة في كلامه - 40:31:01

الرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين.
والعاشر الطمأنينة وهو سكم: يقدر الاتقان: بالذكى الواحد - 01:32:06

الله رب العالمين

فلو قدر ان الامام ان هذا الرجل قال الله اكبر فسكت سكن ولم يقل بعد سبحان رب العظيم ورفع الامام ادرك ام لم يدرك؟ ادرك لانه اطأناه فـ هنا المراكـ فـ كـمـ : قـدـرـ اـنـكـ مـارـكـ الـكـونـ مـارـكـ الـطـائـفـةـ فـ 1ـ مـالـحـادـمـ عـشـرـ - 01:32:55

التشهيد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد دون بقيته بعدما يجزئ من التشهيد الاول والمجزئ منه عند الحنابلة ما ذكره المصنف

فإن الخنابلة عمدوه إلى كارثة حملة مصر: حماة الشهداء فاقتصرت على واحدة منها وجعلوه مهزئاً، والاظهر أن المهزئ والهزئ فقط لهذا؟

لماذا المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط - 01:33:32

تبقوا قاعدة مرت علينا في كتاب التوحيد في باب من تبرك بشجر او حجر دجلي وحجر او نحوهما قال ان المستقر عندهم ان العادات مبنها على توقيف بناء على التوقيت - 01:33:52

صيغة التشهد عبادة فتكون على الوالد الموقف اما ما لم يرد فلا يكون مجزئا. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان فقد نقل ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة - 01:34:10

على ان الركن هو التسليمة الاولى فقط دون الثاني فالثانية سنة وليس ركنا والرابع عشر الترتيب بين الاركان معنى الترتيب يا اخوان على اللي ورد ان يصلي وش اللي يجيبك - 01:34:29

انقدوك الاخوان هناك القروش اللي يجيبها يأتي بالصلوة وفق المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة فواجب الوضوء واحد وهو هو التسمية مع الذكر - 01:34:54

مع الذخر هو تسمية مع الذبح من الواجبات المحتاجة اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء والصلوة والواجب يقع عند الفقهاء مقابلا للركن وهو اصطلاحا ما يدخل في ماهية العبادة ما يدخل - 01:35:18

في ماهية العبادة وربما سقط بعدن وجر بغيره وربما سقط لعذر او جر بغيره هذا الواجب عند الفقهاء وحينئذ فواجب الوضوء ما هو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر او جر بغيره وواجبات الصلاة - 01:35:39

بماهية الصلاة ربما سقط لعذر او جر بغيره والمعنى هذا الواجب لم يذكره الاصوليون الواجب عندهم ايش؟ الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازم ومن دقائق تصرف الفقهاء ان لهم في الاصطلاحات التي يستعملها الاصوليون اصطلاحات اخرى في موضع عدة منها هذا الموضع فالواجبات - 01:36:06

الاوصليون بهذا المعنى لكن الفقهاء استعملوه في خمسة او ستة مواضع عند الحنابلة سموها بالواجبات مثل واجبات الصلاة وواجبات العمرة وواجبات الحج الى اخر المذكور عندهم. ومن جملة هذه الواجبات المذكورة هنا واجب - 01:36:33

والوضوء وهو واحد وهو التسمية مع الذكر اي مع التذكر فتسقط بالنسبة والاحاديث الخاصة الواردة في التسمية عن الوضوء لا يصح منها شيء واضح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة - 01:36:50

وهي رواية ابي رواية عن ابي حنيفة ومالك ما دليل الجواز الاحاديث ضعيفة الامام احمد يقول لم يثبت في الباب شيء البخاري رحمة الله تعالى لما جاء في كتاب الوضوء قال باب - 01:37:11

التسمية عند الواقع على كل حال يطاع يعني اتيان الرجل اهله اورد هذه الترجمة بكتاب الوضوء ثم اورد فيها حديث ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - 01:37:28

فلو قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا ما وجد هذا الحديث الوضوء اهل الحديث فيه ان مما يدفع شر الشيطان ايش فسيخ التسبيير والشيطان يطلب دفع شره عند العبادات لانه يشغل الانسان فيجوز الاتيان بها عند - 01:37:49

عند الوضوء وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه ان يعلى ابن امية ستره عند غسله فقال باسم الله يعني اول شروعه رواه ابن المنذر في كتاب الاوسط بسند حسن. الصحيح ان التسمية عند الوضوء جائزة - 01:38:15

ان بعض الناس لان كثير من الشباب للأسف فهم علم الحديث بخطأ يأتي ويبحث الاحاديث والاحاديث عند المحدثين عند حذاق المحدثين كاحمد وغيره لا يثبت منها شيء لكن لا يعني عدمها شيء ان الفعل يكون بدعة - 01:38:35

او انه لا يشرع بالكلية بل هناك ادلة اخرى تدل على ما ذكرناه من بل بل لو قال قائل ان الاستحباب قوي لانه ثبت فعله عن احد الخلفاء الرابعة الراشدين المهديين عند غسله بذلك قوة - 01:38:52

نعم وواجبات الصلاة ثمانية الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس. قول سبحان رب الاعلى في السجود - 01:39:09

والسادس قول رب اغفر لي بين سجدين والسابع التشهد الاول والثاني الجلوس له ذكر المصنف وفقه الله واجبات الصلاة عند

الحنابلة وعدها ثمانية فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام - [01:39:29](#)

وثانيها قول الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأمور ويأتيان به عند انتقالهما يعني عند ارتفاعهما اذا ارتفع يأتي به وثالثها قول ربنا ولک الحمد للامام والمأمور والمنفرد يأتي به الامام - [01:39:52](#)

والمنفرد متى عند اقامتهما عند استقامتهما ويأتي به المأمور عند انتقاله من مذهب الحنابلة ان المأمور يأتي به عند انتقاله لانه سمع الله لمن حمده اذا كان وراء امام تكون للامام - [01:40:17](#)

فهو اذا انتقل من الركوع الى الرفع جاء به. والصحيح ان المنفرد كالامام ان المأمور كالامام والمنفرد يأتي به عند استقامته ورابعها قول سبحان ربی العظیم في الرکوع وخامسها قول سبحان ربی الاعلی في السجود وسادسها قول ربی اغفر لي بين السجدين - [01:40:39](#)

وسابعها التشهد الاول وانتهاه الى الشهادتين وانتهاه الى الشهادتين وثامنها الجلوس له وعد المذكورات واجبات للصلوة من مفردات الحنابل كل هذه الثمانية الواجبات هذه من مفردات الحنابلة. ما معنى مفردات الحنابلة - [01:41:02](#)

يعني عن الآئمة ثلاثة الباقين والآخر صحة ذلك بثبوتها جميماً بصفة الصلاة النبوية مع مداومة النبي صلی الله عليه وسلم عليها وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري من حدیث - [01:41:27](#)

مالك ابن الحویت واصله عند مسلم نعم النوع الرابع النوافل والمبطلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء. والآخر من صلات الصلاة من النوافل والمبطلات المحتاج اليها ما ذكر هنا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة - [01:41:47](#)

والنقد والبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق البطل لتحقيق المعنى المراد لان البطلان من اثار الحكم الوضع عند الاصوليين والناظر عند الفقهاء ما يطرأ على العبادة ما يزرع على العبادة او العقد - [01:42:06](#)

فتشتت معه الاثار المقصودة من الفعل البطل او الناقض عند الفقهاء كلاهما بمعنى واحد البطل وتأخذ عند الفقهاء هو ما يقرأ على العبادة او العقد فيختلف معه الاثار المقصودة من - [01:42:31](#)

من الفعل يكون مقابل ايش للشرط بالمقابل للشر عندهم. ولذلك تكون نواقض الوضوء هي ايش؟ ما يقرأ على فضل التعريف ما يقرأ على الوضوء فتشتت معه الاثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة هي ما يطرأ على الصلاة فتشتت معها الاثار المقصودة من الصلاة. نعم - [01:42:49](#)

فنواصل الوضوء ثمانية الاول خارج من سبيل والثاني خروج بول او غائط من باقى البدن صلی او كثراً او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثاني زوال عقل او تغطيته والراب يمس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او اثني اخر بشهوة بلا حائل. والسادس - [01:43:19](#)

غسل ميت لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً غير موت. عد المصنف نواقض الوضوء ثمانية في اذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة - [01:43:41](#)

لانها موجب بما هو اعظم وهو الغسل والخلاف بينهم لفظي فالاول الخارج من السبيل والسبيل هو المخرج من قبل او دبر فما خرج منه قليلاً او كثيراً طاهراً او نجساً فانه ناقض للوضوء - [01:44:01](#)

وثانيها خروج بول او غائط من باقى البدن خروج بول او غائط من باقى البدن قل او كثراً فاذا خرج البول او الغائب ومن خارج من باقى البدن فانه ينقض قل او كسب. اما لو قدر ان انسان فتح له في جنبه - [01:44:21](#)

لاجل تصريف ما يجده من الخارج من بول فانه اذا خرج منه بول او غائط ولو كان من غير المخرج قليلاً كان او كثيراً فانه او ينقض الوضوء ايضاً او نجس سواهما ان فحش في كل احد بحسبه - [01:44:44](#)

يعني اذا خرج ايضاً من باقى البدن نجس سوى البول والغائط اذا كان فاحشاً وفحش كل احد بحسبه مثل ايش النجس غيرهما مثل الذنب مثل الذنب الخارج من الانسان الصحيح ان المعتبر في ذلك ليس كل احد بحسبه بل بحسب اوساط الناس يعني المعتدلين منهم - [01:45:01](#)

يعني المعتدلين منهم واوساط الناس من كان غير موسوس ولا متبدل هذا ضابط عند الفقهاء من كان غير موسوس ولا متبدل لأن الموسوس يرى القليل كثيرة والمتبدل وهو سيء الهيئة واللباس يرى الكثير - [01:45:36](#)

قليلا فالعبرة باوساط الناس وثالثها زوال العقل او تغطيته وجوهه حقيقة من جنون وحكم بالصغر ويتحقق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق او الاغماء نحوهما ورابعها مس الخرج ادمي قبلًا كان او دبرا - [01:46:01](#)

متصل لا منفصل بيده لا ظفره فلو لمسه لم ينتقض وضوئه. لماذا لأن الظهر في حكم المنفصل لأنه يتخلص منه ولا ما يتخلص منه فلابد ان يكون بغير ظفر ولابد ان يكون بدون حائل - [01:46:26](#)

يعني تفظي اليه اليدي مباشرة ولو بغير شهوة وخامسها لمس ذكر او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل اي بالافضاء الى الجسد ومعنى الشهوة التلذذ. فاذا وجد التلذذ وجدت الشهوة وسادسها غسل ميت - [01:46:52](#)

بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه فالذي ينتقض وضوئه هو الذي يصد ها انما الذي يباشر بالغسل اما الذي يصب فانه لا ينتقض وضوئه وسابعها اكل لحم الجزور اي الابل - [01:47:16](#)

أكل لحم جزور اي الابل طيب ساعطيكم فائدة والذي يجib الاخوان عندهم الجوانز لكن الدروس الوقت مضقوط ولكن هذا او ان الجائزة ساعطيكم مسألة الذي يجib لها لابد الاخوان يأتون له بجائزة - [01:47:42](#)

الفقهاء الحنابلة قال اكل لحم الجزور يعني تحميشه الابل طيب ما الذي دل على انه ينقض الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث في حديث جابر بن سمرة والبراء ابن عازب وغيرهما عند مسلم وغيرهم ان نرى انه - [01:48:04](#)

ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتو من لحوم الابل فقالوا توضأ من لحوم الغنم؟ فقال لا وفي ذا ان شئت وقال نتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم - [01:48:24](#)

الاحاديث كلها ما فيها الجزار كلها لحم الابل لما ترك الحنابلة لحم الابل عرفت المسألة؟ يعني الاadle فيها لحم الابل ولكن الحنابلة قال لحم ان يزور انت وكلك وزد حضرت الثلاثة ان حضرت الدرس نريد الواحد ما سمع الفائدة هذا هذه - [01:48:40](#)

انت حاضر في الرياض ما الفائدة في الزيارة؟ نشوف الاخوان اذا عجزوا نقلناها لكم اوالتي يعني حولها لكم تقتلوا ليش اليis هذا داعي للتفكير داعي للغرابة ليش كيف طبيعة النحل - [01:49:09](#)

لا ما له دخل نقول ليش قالوا لحم اللي يزور ما قالوا لحم الابل؟ نعم ايش لا ما جتنا ولا رواية في لحم الجزر هذا اللي يعني يفرق الجواب لان الحنابلة لا يرون ان كل ما في الابل ينكظم - [01:49:33](#)

وانما يرون اللحم الذي يجزي يعني الذي يقطع ولذلك الرأس لا يجعلون الاكل لحم الراس لا ينفظ عند الحنابلة واكل الكبد والحوایا التي داخله هذه لا لا يجعلونها ناقضة لانه اللي يعرف منكم يعني السلح وكذا هذه ليس فيها جزر لانها تقطع شيء وتخرج بسرعة والرأس يفصل - [01:50:01](#)

من اللحم الذي يكون هبرا يكون ملازما للعظام. فيحتاج الى جزر يعني قطع وحله فخصوا ذلك به فاحتاجوا الى لفظ دال عليه فسموه فليزر وهو لكم تعرفه عند العرب تدرك هذا على اراده هذا المعنى. ولذلك عجزوا عنه. هذا يدل على دقة الالفاظ الفقهية. وهذه يعني - [01:50:27](#)

تحتاج محاضرة مفردة لكن هذا من مظاهره عندكم رحمة الله تعالى وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد اليمان اعادنا الله واياكم منه ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب عند الحنابلة فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت - [01:50:51](#)

وموجبات الغسل كلها التي عند الحنابلة توجب غسل وتوجب وضوء فمثلا خروج المني لشهوة دسقا بلذة هنا الخروج المنى دفق بلذة اذا خرج المني دفقا بيده فهو عند الحنابلة يوجب غسلا ويوجب - [01:51:10](#)

وضوءا ايضا وال الصحيح انه يوجب الغسل ويستغني بالغسل عن الوضوء لان الاعلى يقضي على الادنى والصغر يدرج في في الاكبر واستثنى منها الموت لانه ليس عن حدث فالموت يغسل لكن ليس عن حدث - [01:51:29](#)

والراجح مما سلف ان الخارج الفاحش النجس من البدن ان الخارج الفاحشة ان يجلس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج

باليد قبلًا كان أو دبرا والردة عن الاسلام ليست نوافذًا للوضوء - 01:51:51

هذا الاربعة الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وليت قبلًا كان أو دبرا والردة عن الاسلام هذه ليست من نواقض الوضوء لعدم الدليل المتهضم بالقول بالنقض - 01:52:09

العبارة لعدم دليل ايوه ما قلنا لعدم الدليل ترى هذا من الخدعة الكبرى اللي عند اهل الراجح اليوم كل ما يقولون مسألة يقول لي عدم الدليل. الفقهاء ما يجرون شيء بعدم الدليل - 01:52:29

لكن لابد تغير عباراتك لعدم الدليل المتهضم الاحتجاج به عند الناظر فيه. اما هم لا يذكرون الا بدليل سواء عرفته او لم تعرفه فبقي من الشهانية اربعة تنقض الوضوء اولها - 01:52:44

الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب وفي المعنى احاديث اخرى وثانيها زوال العقل زوال العقل لحديث صفوان ابن عسال ولكن من غائط وبول ونوم - 01:53:01

والجنون والاغماء ملحقان ايضا بالنوم في حكمهما وثالثها اكل لحم الجزار بصحبة الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وفيه نعم ففتوضاً من لحوم الابل رواه مسلم. ورابعها - 01:53:24

او تفسيل الميت لصحة الاثار فيه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان فيه الوضوء ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ويشبهه ان يكون بتوقيف يعني ايش يعنيكم بتوقيف - 01:53:40

يعني ان يكون قد اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا هذا اجماع لكن اجماع عن طريق انه لا يعلم لهما مخالفة عن طريقة ابن قدامة وغيره لأن الوضوء عبادة وكما ان - 01:54:01

التعبد بعبادة فكذلك نقض العبادة يشبه الا يكون بتوقيف العادات توقيفية باعتبار ايجادها وكذلك باعتبار انتقادها لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم انهم يحكمون ببطلان الوضوء بغسل الميت ثم لا يكون عندهم حجة وبرهان للنبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل - 01:54:24

اين هذه الحجة والاحاديث ما صحت نقول لانه من الشرائع الظاهرة استغنووا عن نقله كم مات من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كثير فاستفاض عندهم الامر انه اذا غسل الميت وبوشر جسده ان هذا ينقب الوضوء. نعم - 01:54:47

ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرحها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا وبكشف الكثير من عورة ان لم يستره في الحال. الثاني ما اقل برकتها كترك ركن مطلقا الاقياما في نفس واحالة المعنى - 01:55:07

في الفاتحة ام لا الثالث ما اخذنا بواجبها كشرط واجب عمدا. الرابع ما اخلنا بهيئتهم بهيئتها كرجوعه عالما ذاكرا للتشهد الاول بعد شروع في قراءة وبسلام وبسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعد بعده. الخامس ما اقل بما يجب فيها تكرهه - 01:55:27

كلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع تم بحمد الله رفقه احد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينة الرياض حفظها الله - 01:55:49

دار للسلام والسنة عز المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة ستة انواع لا اشياء فالذكورات اصولها الكلية الجامعة لافرادها لانها لا تتحصر والضبط بالكل اولى من الضبط بالجزئي الضبط بالكتاب اولى من الضبط بالجزئية - 01:56:09

فالذكور عند الحنابلة من مبطلات الصلاة يبلغ قرابة ثلاثين شيئاً وهذه الاصول الستة ارجعها الى قواعد كلية اصول كلية تجمعها. وليس في كتب الحنابلة عد الافراد منها الا في رسالة احكام الصلاة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب فانه قال مبطلات الصلاة ثمانية. ثم اقتصر على ثمانية من الثلاثين لكثرة - 01:56:34

جيوعها وشهرتها وردها الى اصول الكلية التي تجمعها اولى فاولها ما اخل بشرطها بتركه او الثانية به على وجه غير شرعي ما اخل بشرطها كتركه او الاخلاع او الاتيان به على وجه - 01:57:04

ضعيف تقدمت عندنا شروط الصلاة فمثلا من شروط الصلاة رفع الحدث فلو تركها الانسان تبطل صلاة ام لا تبطل طب طيب اذا جاءه على وجه غير شرعي توضأ غسل رجليه - 01:57:24

ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه تبطل او ما تبطل تذكر لانه جاء بالركن على وجه غير شرعى وثانية ما اقل بركته بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعى - [01:57:42](#)

ترك ركن مطلقا ان يترك الانسان ركن من الاركان الصلاة ومنه ايضا احالة معنى قراءة في الفاتحة احالة معنى معنى قراءة في الفاتحة. فلو ان انسانا صلى فقال صراط الذين انعمت - [01:58:00](#)

عليهم هذا حال المعنى ولا ما احل محال طيب الفاتحة تتعلق بركن ام لا تتعلق تعلق بركن. طيب لو ان هذا الغرض نظيره وقع في صورة تقرأ بعد الفاتحة تبصرا م لا تبطل صلاته وتالثها ما اخل بواجبها بتركه او نسيان به على غير وجه شرعى - [01:58:21](#) لأن يترك واجبا عمدا لا سهوا ولا جهلا لأن الواجب كما سبق ربما سقط لعذر فإذا كان جاهلا او ساهيا سقط لعذر وجب بغيره وهو سجود السهو او اتي به على وجه غير شرعى - [01:58:47](#)

كما لو قال الانسان في تكبيرات الانتقال الله الاعظم لما اراد ان يركع قال الله الاعظم هذا جاء بالواجب على وجهه غيب الرابع ما اخل بهياتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية - [01:59:09](#)

ما احل بهياتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة لا قبله يعني انسان ارتفع من الثانية ولم يجلس للتشهد ثم قال الحمد لله رب العالمين - [01:59:30](#)

ثم رجع ذاكرا عالما الى التشهد هذا ما حكم صلاته على مذهب الحنابلة تكون باطلة فان رجع قبل القراءة فمذهب الحنابلة مذهب الحنابلة يكره ولا تبطل صلاته وصح عدم الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عن سعد ابن ابي وقاص - [01:59:53](#) عند ابن ابي شيبة وكذلك عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم والاظهر انه يحرم ولو لم يشرع وهذا ظاهر الاثار وهو مذهب الشافعى فإذا ارتفع الانسان واستوى قائما فانه يحرم عليه الرجوع - [02:00:18](#)

ولو لم يشرع في القراءة والمذهب انه يكره لكن الاظهر انه يحرم ولا يكره. الخامس ما اخل بما يجب فيها وهو ترك منافيها المتعلقة بصفتها - [02:00:38](#)

ترك منافيها المتعلقة بصفتها. يعني منافي يتعلق بالصفة مثل لهم بماذا قال ايش؟ كقهقهه هذا منافي ويناقض ينافي صفتها ان يظحك الانسان على وجه القهقهه والقهقهه هو ان يسمع منه - [02:00:54](#)

اما التبسم لا يسمى قهقهه وهو عندهم يقولون ضحك مصحوب بصوت ضحك مصحوب بصوت والسادس ما اخل بما يجب لها وهو ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها ترك منافيها مما لا يتعلق باسمتها - [02:01:17](#)

للفرق بين السادس والخامس الاول الخامس يتعلق بالصفة بداخلها والثاني لا يتعلق بالصفة كمرور كلب اسود بهيم. للحديث الصحيح الوارد في ذلك انه الشيطان عند مسلم من حديث ابي ذر. والبهيم يعني - [02:01:42](#)

اسود بهيم يعني خالص ليس فيه لون اخر اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها وحساب الاذرع الثلاثة من قدميه فإذا مر في دون اذرع ثلاثة فان صلاته باطلة اما لو مر وراءها ولو كان بغير سترة له فان - [02:02:04](#)

لا تبطل وبهذا يمكن شرح هذا الكتاب على الوجه المناسب للمقام نسأل الله ان يفقهنا جميعا في الدين اكتبوا وثيقة السمع سمع على جميع لمن لمن حضر جميع وكثير لمن حضر كثيرا - [02:02:26](#)

كتاب المبتدأ الى اخره بقراءة اكتب يا اخي بقراءة بقراءة غيره انا كنا نتمنى ان يأخذ بآيدينا احد يعلمنا كيف نحفظ مقوءاتنا عن الشيوخ كلكم كنتم الواحد يقرأ ربما حظر الدروس لا يبدي حظر ولا ما حظر - [02:02:48](#)

صح ولا؟ ارجع انت الى خمس سنوات ست سنوات حضرت ولا ما حضرت اذا لم تكن تقيد ربما مرت عليك اشياء ما تدرى عنها لكن كونك تقيد هذا ويكون التقيد في النسخة التي تكون واضحة في مكتبة هذا من ابلغ الحفظ لعلمك - [02:03:12](#)

والانسان ينبغي له ان يحفظ علمه. قال طبيعة الرأي لا ينبغي لاحد عنده علم ان يضيع نفسه وهذا من تضييع النفس تقرأ بعدين ما تعرف ماذا قرأت لكن مثل هذا يعينك على معرفة ما قرأت فاكتبه سمع على - [02:03:27](#)

جميع او سفير المبتدأ بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان فلان فتنم له ذلك في كم مجلس من شأن لکامل اما اللي مثلا حضر

المجلس الذي بعد صلاة العشاء هذا - 02:03:43

في مجلس واحد يكون في مجلس واحد وينبه الى المجلس في حاشيته. فاجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین في معین
اكتبوا التاريخ ليلة الثاني عشر من جمادی الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في مسجد جامع الوابل في مدينة -

02:03:59

في مدينة الدمام بقی کتاب واحد قوہ ناخذہ - 02:04:26